

دقيقة
الحاج



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ



أَخْطَابُ الْجَمَاعَةِ يَرْتَكِبُهُ سَايِّعُ الْجَمَاجِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَالَمَةِ

مُحَمَّدْ بْنُ صَالَحِ الْعَثِيمِينَ

غَفَّرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوَالذِّي هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ

من إصدارات
مؤسسة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين
الخيرية





برنسيلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٢)

أَخْرَجَنَا يَرْتَكِبُهُ أَبْعُضُ الْجَمَاجِ

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

○ من إصداراتي

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

ج مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية . ١٤٣٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية لثناء النشر

العثيمين ، محمد بن صالح

لخطاء يرتكبها بعض الحاج / . محمد بن صالح العثيمين . - ط ٥ ،

الرياض ، ١٤٣٦ هـ

٢٢ من ١٧×١٢ سم (سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ابن عثيمين ٢١) ١٤٣٦ هـ

ريلك : ٠ - ٩٧٨ - ٦٠٢ - ٨١٦٢ - ٢٩ - ٤٠٢١

ب - السلسلة ١- العنوان ١- الحج - مناسك .

٢٥٢.٥ ديوبي ١٤٣٦ / ٤٠٢١

رقم الإيداع : ٤٠٤١ / ١٤٣٦

ريلك : ٠ - ٩٧٨ - ٦٠٢ - ٨١٦٢ - ٢٩ - ٤٠٢١

جميع الحقوق محفوظة

مُؤسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِيْنِ الْجَيْرِيَّةِ

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه مجاناً

بعد مراجعة المؤسسة.

الطبعة الخامسة ١٤٣٦ هـ

يطلب الكتاب من :

مُؤسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِيْنِ الْجَيْرِيَّةِ

القصيم - علبة ٥١٩١ ص.ب

١٩٢٩ هاتف: ٠٣٦٤٢١٧

٠٣٦٤٣٠٩ فاكس:

٠٥٣٦٤٢١٧ جوال:

www.bnlothaimen.com

E.mail: info@bnlothaimen.com

رقم الإيداع في دار الكتب المصرية ٢٠١٤/١-٦٧٤

الم Garrage المعتمد والصحي في جمهورية مصر العربية

دار الذرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مفلاد

منفرج من مصطفى التلمساني حوار سبور ماركت أولاد رجب

هالف وفاكس: ٢٢٧٦٥٥٢ محمول ٠١٠٥٧٤٤

إِنَّمَا الْخَيْرُ لِلْجَيْعَانِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين ، أما بعد :

فقد قال الله تعالى : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَّهٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَرَ اللَّهَ كَثِيرًا » [الأحزاب : ٢١].
وقال تعالى : « فَعَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّتِي أَلْمَتَهُ بِيُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ، وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ » [الأعراف : ١٥٨].

وقال تعالى : « قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَعِيشُكُمُ اللَّهُ وَيَفْقَرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » [آل عمران : ٣١].

وقال تعالى : « فَنَوَّلْتَ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِيقَ الْمِيَمِينِ » [النمل : ٧٩].

وقال تعالى : « فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِيقِ إِلَّا الضَّلَلُ فَأَنَّ مُصْرِفُونَ » [يونس : ٣٢].

فكل ما خالف هدي النبي ﷺ وطريقته فهو باطل وضلال مردود على فاعله كما قال النبي ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) أي مردود على صاحبه غير مقبول منه.

وإن بعض المسلمين هداهم الله ووفقهم يفعلون أشياء في كثير من العبادات غير مبنية على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ولا سيما في الحج الذي كثر فيه المقدمون على الفتيا بدون علم، وسارعوا فيها حتى صار مقام الفتيا متجرأً عند بعض الناس للسمعة والظهور؛ فحصل بذلك من الضلال والإضلal ما حصل، والواجب على المسلم ألا يقدم على الفتيا إلا بعلم يواجه به الله عز وجل؛ لأنه في مقام المبلغ عن الله تعالى القائل عنه، فليذكر عند الفتيا قوله في نبيه ﷺ :

﴿وَلَا نَقُولَّ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ﴾ ﴿لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ ﴿ثُمَّ لَقْطَنَا مِنْهُ﴾
﴿الْوَتِينِ﴾ ﴿فَمَا مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ عَنْهُ حَاجِزٌ﴾ [الحاقة : ٤٤ - ٤٧].

وقوله تعالى : «**قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**

(١) رواه مسلم، كتاب الأقضية رقم (١٧١٨).

وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ يُغْيِرُ الْحَقَّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنَاهُ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴿ [الأعراف : ٣٣].

وأكثر الأخطاء من الحجاج ناتجة عن هذا - أعني عن الفتيا بغير علم - وعن تقليد العامة بعضهم بعضاً دون برهان. ونحن نبيّن بعون الله تعالى السنة في بعض الأعمال التي يكثر فيها الخطأ مع التنبية على الأخطاء، سائلين من الله أن يوفقنا، وأن ينفع بذلك إخواننا المسلمين إنه جواد كريم .

الإحرام والأخطاء فيه

ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقَتَ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلمّم، وقال : «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة».

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وقَتَ لأهل العراق ذات عرق . [رواه أبو داود والنسائي].

وُثِّبَتْ فِي الصَّحِّيْحَيْنِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «يَهْلِ أَهْلَ الْمَدِّيْنَةِ مَنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَيَهْلِ أَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ، وَيَهْلِ أَهْلَ نَجْدِ مِنْ قَرْنِ» [الْحَدِيثُ].

فَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ التِّي وَقَتَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدُودُ شَرِيعَةِ تَوْقِيقِيَّةِ مُورَوَّثَةٍ عَنِ الشَّارِعِ لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهَا أَوَ التَّعْدِيُّ فِيهَا، أَوْ تَجَاوِزُهَا بِدُونِ إِحْرَامٍ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، فَإِنْ هَذَا مِنْ تَعْدِيِ حَدُودِ اللَّهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَمَنْ يَنْعَدَ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُوْنَ» [الْبَقْرَةُ : ٢٢٩]. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَهْلِ أَهْلَ الْمَدِّيْنَةِ، قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «يَهْلِ أَهْلَ الْمَدِّيْنَةِ، وَيَهْلِ أَهْلَ الشَّامِ، وَيَهْلِ أَهْلَ نَجْدِ» وَهَذَا خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأُمْرِ.

وَالْإِهْلَالُ : رفع الصوت بالتلبية، ولا يكون إلا بعد عقد الإحرام. فالإحرام من هذه المواقت واجب على من أراد الحج أو العمرة إذا مرأ بها أو حاذها سواء أتى من طريق البر أو البحر أو الجو.

فإن كان من طريق البر نزل فيها إن مر بها أو فيما حاذها إن لم يمر بها، وأتى بما ينبغي أن يأتي به عند الإحرام من الاغتسال وتطيب بدنه ولبس ثياب إحرامه، ثم يُحرم قبل مغادرته.

وإن كان من طريق البحر فإن كانت الباخرة تقف عند محاذاة الميقات اغتسل وتطيب ولبس ثياب إحرامه حال وقوفها، ثم أحرم قبل سيرها. وإن كانت لا تقف عند محاذاة الميقات اغتسل وتطيب ولبس ثياب إحرامه قبل أن تجاذيه ثم يحرم إذا حاذته.

وإن كان من طريق الجو اغتسل عند ركوب الطائرة وتطيب ولبس ثوب إحرامه قبل محاذاة الميقات، ثم أحرم قبيل محاذاته، ولا ينتظر حتى يجاذيه؛ لأن الطائرة تمزّب سريعة فلا تعطي فرصة، وإن أحرم قبله احتياطًا فلا بأس لأنّه لا يضره.

والخطأ الذي يرتكبه بعض الناس أنهم يمرون من فوق الميقات في الطائرة أو من فوق محاذاته ثم يؤخرون الإحرام حتى ينزلوا في مطار جدة، وهذا مخالف لأمر النبي ﷺ وتعذر

لحدود الله تعالى .

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال : لما فتح هذان المصاران - يعني البصرة والكوفة - أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن النبي ﷺ حدّ لأهل نجد قرناً وإنه جورٌ عن طريقنا ، وإن أردنا أن نأتي قرناً شقّ علينا قال : فانظروا إلى حذوها من طريقكم . فجعل أمير المؤمنين أحد الخلفاء الراشدين ميقات من لم يمر بالميقات إذا حاذاه ، ومن حاذاه جوًّا فهو كمن حاذاه برأً ولا فرق .

فإذا وقع الإنسان في هذا الخطأ فنزل جدة قبل أن يحرم فعليه أن يرجع إلى الميقات الذي حاذاه في الطائرة فيحرم منه ، فإن لم يفعل وأحرم من جدة فعليه عند أكثر العلماء فدية يذبحها في مكة ويفرقها كلها على الفقراء فيها ، ولا يأكل منها ولا يهدي منها لغني لأنها بمنزلة الكفارة .

الطواف والأخطاء الفعلية فيه

ثبت عن النبي ﷺ أنه ابتدأ الطواف من الحجر الأسود في

الركن اليماني الشرقي من البيت، وأنه طاف بجميع البيت من وراء الحجر.

وأنه رمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط في الطواف أول ما قدم مكة.

وأنه كان في طوافه يستلم الحجر الأسود ويقبله، واستلمه بيده وقبلها، واستلمه بمحجن كان معه قبل المحجن وهو راكب على بعيره، وطاف على بعيره فجعل يشير إلى الركن يعني الحجر كلما مرّ به.

وثبت عنه أنه كان يستلم الركن اليماني.

واختلاف الصفات في استلام الحجر إنما كان - والله أعلم - حسب السهولة، فما سهل عليه منها فعله، وكل ما فعله من الاستلام والتقبيل والإشارة إنما هو تعبد الله تعالى وتعظيم له لا اعتقاد أن الحجر ينفع أو يضر، وفي الصحيحين عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقبل الحجر ويقول : «إنني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أنّي رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك».

والأخطاء التي تقع من بعض الحجاج :

١ - ابتداء الطواف من قبل الحجر أي من بينه وبين الركن اليماني ، وهذا من الغلو في الدين الذي نهى عنه النبي ﷺ ، وهو يشبه من بعض الوجوه تقدم رمضان بيوم أو يومين ، وقد ثبت النهي عنه .

وادعاء بعض الحجاج أنه يفعل ذلك احتياطاً غير مقبول منه ، فالاحتياط الحقيقي النافع هو اتباع الشريعة وعدم التقدم بين يدي الله ورسوله .

٢ - طوافهم عند الزحام بالجزء المسقوف من الكعبة فقط بحيث يدخل من باب الحِجْر إلى الباب المقابل ويُدْعَ بقية الحِجْر عن يمينه ، وهذا خطأ عظيم لا يصح الطواف بفعله ؛ لأن الحقيقة أنه لم يطف بالبيت وإنما طاف ببعضه .

٣ - الرمل في جميع الأشواط السبعة .

٤ - المزاحمة الشديدة للوصول إلى الحجر لتقبيله حتى إنه يؤدي في بعض الأحيان إلى المقاتلة والمشاتمة ، فيحصل

من التضارب والأقوال المنكرة ما لا يليق بهذا العمل ولا بهذا المكان في مسجد الله الحرام وتحت ظلّ بيته، فينقص بذلك الطواف بل النسك كله؛ لقوله تعالى : «الْحَجَّ أَشَهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ» [البقرة: ١٩٧]. وهذه المزاحمة تذهب الخشوع وتنسي ذكر الله تعالى ، وهما من أعظم المقصود في الطواف .

٥ - اعتقادهم أن الحجر نافع بذاته، ولذلك تجدهم إذا استلموا مسحوا بأيديهم على بقية أجسامهم أو مسحوا بها على أطفالهم الذين معهم، وكل هذا جهل وضلال؛ فالنفع والضرر من الله وحده . وقد سبق قول أمير المؤمنين عمر : «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت النبي ﷺ يقبّلك ما قبّلتك» .

٦ - استلامهم - أعني بعض الحجاج - لجميع أركان الكعبة وربما استلموا جميع جدران الكعبة وتمسحوا بها، وهذا جهل وضلال، فإن الاستلام عبادة وتعظيم الله عز وجل

فيجب الوقوف فيها على ما ورد عن النبي ﷺ، ولم يستلزم النبي ﷺ من البيت سوى الركنين اليمانيين (الحجر الأسود وهو في الركن اليماني الشرقي من الكعبة، والركن اليماني الغربي)، وفي مسند الإمام أحمد عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه طاف مع معاوية رضي الله عنه فجعل معاوية يستلم الأركان كلها فقال ابن عباس : لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما؟ فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً . فقال ابن عباس : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . فقال معاوية : صدقت.

الطواف والأخطاء القولية فيه

ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يكبر الله تعالى كلما أتى على الحجر الأسود .

وكان يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود : «رَبَّنَا
إِنْ كَفَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْأَخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَاعَدَابَ النَّارِ»
[البقرة : ٢٠١] وقال : «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا

والمروة ورمي الجamar لإقامة ذكر الله^(١).

والخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين في هذا تخصيص كل شوط بدعاء معين لا يدعوه فيه بغيره، حتى إنه إذا أتم الشوط قبل تمام الدعاء قطعه ولو لم يبق عليه إلا كلمة واحدة؛ ليأتي بالدعاء الجديد للشوط الذي يليه، وإذا أتم الدعاء قبل تمام الشوط سكت.

ولم يرد عن النبي ﷺ في الطواف دعاء مخصص لكل شوط. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وليس فيه -يعني الطواف- ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليميه، بل يدعوه فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت المizarب ونحو ذلك فلا أصل له.

وعلى هذا فيدعوه الطائف بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، ويذكر الله تعالى بأي ذكر مشروع من تسبيح أو تحميد أو تهليل أو تكبير أو قراءة قرآن.

(١) رواه الترمذى، كتاب الحج رقم (٩٠٢).

ومن الخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين أن يأخذ من هذه الأدعية المكتوبة فيدعو بها وهو لا يعرف معناها، وربما يكون فيها أخطاء من الطابع أو الناسخ تقلب المعنى رأساً على عقب، وتجعل الدعاء للطائف دعاء عليه، فيدعوه على نفسه من حيث لا يشعر. وقد سمعنا من هذا العجب العجب. ولو دعا الطائف ربه بما يريد ويعرفه فيقصد معناه لكان خيراً له وأنفع، ولرسول الله ﷺ أكثر تأسياً وأتبع.

ومن الخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين أن يجتمع جماعة على قائد يطوف بهم ويلقنهم الدعاء بصوت مرتفع، فيتبعه الجماعة بصوت واحد فتعلوا الأصوات وتحصل الفوضى، ويتشوش بقية الطائفين فلا يدركون ما يقولون؛ وفي هذا إذاب للخشوع وإيذاء لعباد الله تعالى في هذا المكان الآمن، وقد خرج النبي ﷺ على الناس وهو يصلون ويجهرون بالقراءة فقال النبي ﷺ : «كلكم ينادي ربَّه فلا يجهر ببعضكم على بعض في القرآن» رواه مالك في الموطأ. قال ابن عبد البر : وهو حديث صحيح.

ويا حبذا لو أن هذا القائد إذا أقبل بهم على الكعبة وقف بهم وقال : افعلوا كذا ، قولوا كذا ، ادعوا بما تحبون ، وصار يمشي معهم في المطاف حتى لا يخطئُ منهم أحد فطافوا بخشوع وطمأنينة يدعون ربهم خوفاً وطمعاً بما يحبونه وما يعرفون معناه ويقصدونه ، وسلام الناس من أذاهم .

الركعتان بعد الطواف والخطأ فيهما

ثبت عن النبي ﷺ أنه لما فرغ من الطواف تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ : « وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّ » [البقرة ١٢٥] . فصلى ركعتين والمقام بينه وبين الكعبة ، وقرأ في الركعة الأولى الفاتحة و « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » وفي الثانية سورة الفاتحة و « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » .

والخطأ الذي يفعله بعض الناس هنا ظنهم أنه لابد أن تكون صلاة الركعتين قريباً من المقام ، فيزدحمن على ذلك ويؤذون الطائفين في أيام الموسم ، ويعوقون سير طوافهم ، وهذا الظن خطأ ، فالركعتان بعد الطواف تجزئان في أي مكان من المسجد ، ويمكن المصلي أن يجعل المقام بينه

وبين الكعبة وإن كان بعيداً عنه فيصلني في الصحن أو في رواق المسجد، ويُسلّم من الأذية، فلا يؤذى ولا يؤذى، وتحصل له الصلاة بخشوع وطمأنينة.

ويما حبذا لو أن القائمين على المسجد الحرام منعوا من يؤذون الطائفين بالصلاحة خلف المقام قريباً منه، وبينوا لهم أن هذا ليس بشرط للركعتين بعد الطواف.

ومن الخطأ أن بعض الذين يصلون خلف المقام يصلون عدة ركعات كثيرة بدون سبب مع حاجة الناس الذين فرغوا من الطواف إلى مكانهم.

ومن الخطأ أن بعض الطائفين إذا فرغ من الركعتين وقف بهم قائدهم يدعوه بهم بصوت مرتفع، فيشوشون على المصليين خلف المقام فيعتدون عليهم، وقد قال الله تعالى : ﴿أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعَتَدِّينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

صعود الصفا والمروءة والدعاء فوقهما والسعى بين العلمين والخطأ في ذلك

ثبت عن النبي ﷺ أنه حين دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ أَصَفَّا

وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رقى عليه حتى رأى الكعبة فاستقبل القبلة ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو، فوحّد الله وكبّره وقال : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاثة مرات، ثُمَّ نزل ماشيًا فلما انصبت قدماه في بطن الوادي وهو ما بين العلمين الأخضرین سعى حتى إذا تجاوزهما مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا .

والخطأ الذي يفعله بعض الساعين هنا أنهم إذا صعدوا الصفا والمروة استقبلوا الكعبة فكبّروا ثلاثة تكبيرات يرفعون أيديهم ويؤمنون بها كما يفعلون في الصلاة ثُمَّ ينزلون، وهذا خلاف ما جاء عن النبي ﷺ، فإما أن يفعلوا السنة كما جاءت إن تيسر لهم، وإما أن يدعوا ذلك ولا يحدثوا فعلاً لم يفعله النبي ﷺ .

ومن الخطأ الذي يفعله بعض الساعين أنهم يسعون من الصفا إلى المروءة، أعني أنهم يستدون في المشي ما بين الصفا والمروءة كله، وهذا خلاف السنة، فإن السعي ما بين العلين فقط والمشي في بقية المسعى، وأكثر ما يقع ذلك إما جهلاً من فاعله أو محبة كثير من الناس للعجلة والتخلص من السعي والله المستعان.

الوقوف بعرفة والخطأ فيه

ثبت عن النبي ﷺ أنه مكث يوم عرفة بنمرة حتى زالت الشمس، ثم ركب ثم نزل فصلى الظهر والعصر ركعتين ركعتين جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين، ثم ركب حتى أتى موقفه فوق وقال : «وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف»^(١) فلم يزل واقفاً مستقبل القبلة رافعاً يديه يذكر الله ويدعوه حتى غربت الشمس وغاب قرصها فدفع إلى مزدلفة.

(١) رواه مسلم، كتاب الحج رقم (١٢١٨).

والأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج :

١ - أنهم ينزلون خارج حدود عرفة ويبقون في منازلهم حتى تغرب الشمس ثم ينصرفون منها إلى مزدلفة من غير أن يقفوا بعرفة، وهذا خطأً عظيم يفوت به الحج، فإن الوقوف بعرفة ركن لا يصح الحج إلا به، فمن لم يقف بعرفة في وقت الوقوف فلا حج له؛ لقول النبي ﷺ : «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك»^(١). وسبب هذا الخطأ الفادح أن الناس يغتر بعضهم ببعض؛ لأن بعضهم ينزل قبل أن يصلها ولا يتفقد علاماتها؛ فيفوت على نفسه الحج ويغير غيره.

ويا حبذا لو أن القائمين على الحج أعلنوا للناس بوسيلة تبلغ جميعهم وبلغات متعددة، وعهدوا إلى المطوفين بتحذير الحجاج من ذلك؛ ليكون الناس على بصيرة من أمرهم،

(١) رواه أبو داود، كتاب المناسك رقم (١٩٤٩) والترمذى، كتاب الحج رقم (٨٨٩) والنمسائى، كتاب مناسك الحج رقم (٣٠٤٤) . وابن ماجة، كتاب المناسك رقم (٣٠١٥).

ويؤدوا حجّهم على الوجه الأكمل الذي تبرأ به الذمة.

٢ - أنهم ينصرفون من عرفة قبل غروب الشمس، وهذا حرام لأنّه خلاف سنة النبي ﷺ حيث وقف إلى أن غربت الشمس وغاب قرصها، ولأن الانصراف من عرفة قبل الغروب عمل أهل الجاهلية.

٣ - أنهم يستقبلون الجبل جبل عرفة عند الدعاء ولو كانت القبلة خلف ظهورهم أو على أيّمانهم أو شمائلهم، وهذا خلاف السنة، فإن السنة استقبال القبلة كما فعل النبي ﷺ.

رمي الجمرات والخطأ فيه

ثبت عن النبي ﷺ أنه رمى نجمة العقبة وهي الجمرة القصوى التي تلي مكة بسبع حصيات ضحى يوم النحر، يكبر مع كل حصاة. كل حصاة منها مثل حصا الخذف أو فوق الحمص قليلاً، وفي سنن النسائي من حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما - وكان رديف النبي ﷺ من مزدلفة إلى منى - قال : فهبط - يعني النبي ﷺ - محسراً وقال : «عليكم

بحصا الخذف الذي ترمى به الجمرة» قال : والنبي ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان . وفي مسنن الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال يحيى : لا يدرى عوف عبد الله أو الفضل - قال : قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو واقف على راحلته : «هات القط لي». قال : فلقطت له حصيات هن حصا الخذف فوضعهن في يده فقال : «بأمثال هؤلاء» مررتين وقال بيده، فأشار يحيى أنه رفعها وقال : «إياكم والغلو فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين» .

وعن أم سليمان بن عمرو بن الأحوص رضي الله عنها قالت : رأيت النبي ﷺ يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر وهو يقول : «يا أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميت الجمرة فارموها بمثل حصا الخذف» رواه أحمد . وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبعين حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم

طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله. وروى أحمد وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «إنما جُعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجamar لإقامة ذكر الله».

والأخطاء التي يفعلها بعض الحجاج هي :

- ١ - اعتقادهم أنه لابد من أخذ الحصا من مزدلفة، فيتبعون أنفسهم بلقطها في الليل واستصحابها في أيام منى حتى إن الواحد منهم إذا ضاع حصاه حزن خزناً كبيراً، وطلب من رفقةه أن يتبرعوا له بفضل ما معهم من حصا مزدلفة.. وقد عُلم مما سبق أنه لا أصل لذلك عن النبي ﷺ، وأنه أمر ابن عباس رضي الله عنهما بلقط الحصالة وهو واقف على راحلته، والظاهر أن هذا الوقوف كان عند الجمرة إذ لم يُحفظ عنه أنه وقف بعد مسيره من مزدلفة قبل ذلك، ولأن هذا وقت الحاجة إليه فلم

يكن ليأمر بلقطها قبله لعدم الفائدة فيه وتكلف حمله .

٢ - اعتقادهم أنهم برميهم الجمار يرمون الشياطين ، ولهذا يطلقون اسم الشياطين على الجمار فيقولون : رمينا الشيطان الكبير أو الصغير أو رميأنا أبا الشياطين يعنون به . الجمرة الكبرى جمرة العقبة ، ونحو ذلك من العبارات التي لا تليق بهذه المشاعر ، وتراهم أيضاً يرمون الحصا بشدة وعنف وصراخ وسبّ وشتم لهذه الشياطين على زعمهم ، حتى شاهدنا من يصعد فوقها يطش بها ضرباً بالنعل والحصى الكبار بغضب وانفعال والحصا تصبيه من الناس وهو لا يزداد إلا غضباً وعنفاً في الضرب ، والناس حوله يضحكون ويقهقرون كأن المشهد مشهد مسرحية هزلية ، شاهدنا هذا قبل أن تُبني الجسور وترتفع أنصاب الجمرات . وكل هذا مبني على هذه العقيدة أن الحجاج يرمون شياطين ، وليس لها أصل صحيح يعتمد عليه . وقد علمتَ مما سبق الحكمة في مشروعية رمي الجمار ، وأنه إنما شرع لإقامة ذكر الله عز وجل ، ولهذا كان النبي ﷺ يكبر على إثر كل حصاة .

٣ - رميهم الجمرات بحصا كبيرة وبالحذاء (النعل) والخفاف (الجزمات) والأخشاب، وهذا خطأ كبير مخالف لما شرعه النبي ﷺ لأمته بفعله وأمره حيث رمى ﷺ بمثل حصا الخذف، وأمر أمته أن يرموا بمثله، وحذّرهم من الغلو في الدين . وسبب هذا الخطأ الكبير ما سبق من اعتقادهم أنهم يرمون شياطين .

٤ - تقدمهم إلى الجمرات بعنف وشدة لا يخشعون الله تعالى ، ولا يرحمون عباد الله ، فيحصل بفعلهم هذا من الأذية لل المسلمين والإضرار بهم والمشاتمة والمضاربة ما يقلب هذه العبادة وهذا المشعر إلى مشهد مشاتمة ومقاتلة ، ويخرجها عما شُرعت من أجله وعما كان عليه النبي ﷺ . ففي المسند عن قدامة بن عبد الله بن عمّار قال : رأيت النبي ﷺ يوم النحر يرمي جمرة العقبة على ناقة صهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك [رواه الترمذى وقال : حسن صحيح] .

٥ - تركهم الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والثانية في أيام التشريق ، وقد علمت أن النبي ﷺ كان يقف

بعد رميهمما مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعوا دعاء طويلاً، وسبب ترك الناس لهذا الوقوف الجهل بالسنة أو محبة كثير من الناس للعجلة والتخلص من العبادة.

ويا حبذا لو أن الحاج تعلم أحكام الحج قبل أن يحج ليعبد الله تعالى على بصيرة ويتحقق متابعة النبي ﷺ . ولو أن شخصاً أراد أن يسافر إلى بلد لرأيته يسأل عن طريقها حتى يصل إليها عن دلالة، فكيف بمن أراد أن يسلك الطريق الموصلة إلى الله تعالى وإلى جنته، أفاليس من الجدير به أن يسأل عنها قبل أن يسلكها ليصل إلى المقصود؟!

٦ - رميهم الحصى جمِيعاً بكف واحدة، وهذا خطأ فاحش وقد قال أهل العلم إنه إذا رمى بكف واحدة أكثر من حصاة لم يُحتسَب له سوى حصاة واحدة، فالواجب أن يرمي الحصا واحدة فواحدة كما فعل النبي ﷺ .

٧ - زيادتهم دعوات عند الرمي لم ترد عن النبي ﷺ مثل قولهم : اللهم اجعلها رضا للرحمن وغضباً للشيطان، وربما قال ذلك وترك التكبير الوارد عن النبي ﷺ ، والأولى

الاقتصر على الوارد عن النبي ﷺ من غير زيادة ولا نقص .

٨ - تهاونهم برمي الجamar بأنفسهم فتراهم يوكلون من يرمي عنهم مع قدرتهم على الرمي ليسقطوا عن أنفسهم معاناة الزحام ومشقة العمل ، وهذا مخالف لما أمر الله تعالى به من إتمام الحج حيث يقول سبحانه : « وَاتْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ لِلَّهِ » [البقرة : ١٩٦] فالواجب على القادر على الرمي أن يباشره بنفسه ويصبر على المشقة والتعب ، فإن الحج نوع من الجهاد لابد فيه من الكلفة والمشقة فليت الحاج ربه ولیتم نسكه كما أمره الله تعالى به ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

طواف الوداع والأخطاء فيه

ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « لأمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض » وفي لفظ لمسلم عنه قال : « كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال النبي ﷺ : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » ورواه أبو داود بلفظ : « حتى يكون

آخر عهده الطواف بالبيت» وفي الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي فقال : «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» فطفت رسول الله ﷺ يصلی إلى جنب البيت وهو يقرأ بـ ﴿وَالظُّرُورِ ۚ وَكَثِيرٌ مَسْطُورٌ﴾ وللنمسائي عنها أنها قالت : يا رسول الله ، والله ما طفت طواف الخروج فقال : «إذا أقيمت الصلاة فطوفي على بعيك من وراء الناس».

وفي صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن صفية رضي الله عنها حاضت بعد طواف الإفاضة فقال النبي ﷺ : «أحابستنا هي؟» قالوا : إنها قد أفاضت وطافت بالبيت قال : «فلتنفر إذن».

وفي الموطأ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال : لا يصدرن أحد من الحاج

حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت . وفيه عن يحيى بن سعيد أن عمر رضي الله عنه ردَّ رجلاً من مر الظهران لم يكن وَدَّعَ البيت حتى وَدَعَ.

والخطأ الذي يرتكبه بعض الناس هنا :

١ - نزولهم من منى يوم النفر قبل رمي الجمرات فيطوفوا للوداع ثم يرجعوا إلى منى فيرموا الجمرات، ثم يسافروا إلى بلادهم من هناك، وهذا لا يجوز لأنَّه مخالف لأمر النبي ﷺ أن يكون آخر عهد الحجاج بالبيت، فإن من رمى بعد طواف الوداع فقد جعل آخر عهده بالجمار لا بالبيت، ولأنَّ النبي ﷺ لم يطف للوداع إلا عند خروجه حين استكمل جميع مناسك الحج، وقد قال : «خذلوا عنِي مناسككم»^(١).

وأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه صريح في أن الطواف بالبيت آخر النسك .

(١) رواه مسلم، كتاب الحج رقم (١٢٩٧) وأبو داود، كتاب المناسك رقم (١٩٧٠) بلفظ آخر.

فمن طاف للوداع ثم رمى بعده فطواافه غير مجزئ لوقوعه في غير محله، فيجب عليه إعادته بعد الرمي، فإن لم يعد كان حكمه حكم من تركه.

٢ - مكثهم بمكة بعد طواف الوداع فلا يكون آخر عهدهم بالبيت، وهذا خلاف ما أمر به النبي ﷺ وبينه لأمته بفعله، فإن النبي ﷺ أمر أن يكون آخر عهد الحاج بالبيت، ولم يطف للوداع إلا عند خروجه وهكذا فعل أصحابه، ولكن رَّجُل أهل العلم في الإقامة بعد طواف الوداع للحاجة إذا كانت عارضة كبيرة كما لو أقيمت الصلاة بعد طواافه للوداع فصلاتها أو حضرت جنازة فصلى عليها، أو كان له حاجة تتعلق بسفره كشراء متعة وانتظار رفقة ونحو ذلك، فمن أقام بعد طواف الوداع إقامة غير مرخص فيها وجبت عليه إعادته.

٣ - خروجهم من المسجد بعد طواف الوداع على أقوفيتهم يزعمون بذلك تعظيم الكعبة، وهذا خلاف السنة بل هو من البدع التي حذرنا منها رسول الله ﷺ وقال فيها : «كل بدعة

ضلالة» والبدعة كل ما أحدث من عقيدة أو عبادة على خلاف ما كان عليه رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون، فهل يظن هذا الراجع على قفاه تعظيمًا للكعبة على زعمه أنه أشد تعظيمًا لها من رسول الله ﷺ، أو يظن أن النبي ﷺ لم يكن يعلم أن في ذلك تعظيمًا لها لا هو ولا خلفاؤه الراشدون؟!

٤ - التفاتهم إلى الكعبة عند باب المسجد بعد انتهاءهم من طواف الوداع ودعاؤهم هناك كالمودعين للكعبة، وهذا من البدع لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين، وكل ما قصد به التعبد لله تعالى وهو مما لم يرد به الشرع فهو باطل مردود على صاحبه؛ لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) أي مردود على صاحبه.

فالواجب على المؤمن بالله ورسوله أن يكون في عباداته متبوعاً لما جاء عن رسول الله ﷺ فيها لينال بذلك محبة الله

(١) رواه البخاري، كتاب الصلح رقم (٢٦٩٧) ومسلم، كتاب الأقضية رقم (١٧١٨).

ومغفرته كما قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْهَوْنَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي
يَعِيشُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٣١].
واتباع النبي ﷺ كما يكون في مفعولاته يكون كذلك في
متروكاته . فمتى وجد مقتضى الفعل في عهده ولم يفعله كان
ذلك دليلاً على أن السنة والشريعة تركه ، فلا يجوز إحداثه
في دين الله تعالى ولو أحبه الإنسان وهواء ، قال الله تعالى :
﴿ وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنِ اتَّبَعَهُ
بَلِ الَّذِينَ هُمْ بِذِكْرِهِمْ ﴾ [المؤمنون : ٧١] . وقال النبي ﷺ : « لا
يؤمن أحدكم حتى يكون هواء تبعاً لما جئت به » .

نسأل الله أن يهدينا إلى صراطه المستقيم ، وألا يزيغ قلوبنا
بعد إذ هدانا ، وأن يهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب .
والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وآله وصحبه أجمعين .

تم تحريره في ١٩ شعبان ١٣٩٨ هـ بقلم الفقير إلى الله تعالى : محمد
الصالح العثيمين غفر الله له ولوالديه وللمسلمين .

الفهرس

الصفحة

الموضوع

٣	المقدمة
٥	الإحرام والأخطاء فيه
٨	الطواف والأخطاء الفعلية فيه
١٢	الطواف والأخطاء القولية فيه
١٥	الركعتان بعد الطواف والخطأ فيما صعود الصفا والمروة والدعاء فوقهما والسعى بين العلمين
١٦	والخطأ في ذلك
١٨	الوقوف بعرفة والخطأ فيه
٢٠	رمي الجمرات والخطأ فيه
٢٦	طواف الوداع والأخطاء فيه
٣٢	الفهرس